قرار رقم (28) لسنة 2016م
باعتماد رسوم دفاتر سجلات الأدوية المراقبة وشبه المراقبة لهيئة الصحة بدبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2015 بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (148) لسنة 2014 بشأن رسوم الخدمات الصحية،
وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول أدناه:

نوع الدفاتر	السعر (درهم)
1. دفتر سجلات الأدوية المراقبة (CD)	300
2. دفتر سجلات الأدوية شبه المراقبة(SCD)	300
3. دفتر وصفات الأدوية المراقبة	50

السريان

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 ابريل 2016م

الموافـــــــــــق 3 رجب 1437هـ